

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٣

بإنشاء منطقة حرة عامة بدمياط تخصص لإقامة
المشروعات الصناعية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ١٢/١٢/١٩٩٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة عامة بدمياط تخصص لإقامة المشروعات الصناعية ،
وتكون حدودها على النحو التالي :

- الحد الشمالي : القناة الملاحية بطول ٩٥٠ مترا (بميل إلى الشرق) .
- الحد الشمالي الشرقي : أرض فضاء بطول ١٠٠٠ متر .
- الحد الشرقي : أرض فضاء بطول ٣٢٠ مترا .
- الحد الجنوبي الغربي : سور ميناء دمياط الحديد بطول ١٨٢٠ مترا .
- الحد الجنوبي الشرقي : الطريق المرصوف بطول ٣٥٠ مترا .
- الحد الغربي : سور ميناء دمياط بطول ٤٣٠ مترا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ رجب سنة ١٤١٣ (الموافق ٧ يناير سنة ١٩٩٣)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف صدقي